بانت باسلامه ولو اسلمن اي الحرة وعتقن اي الاماء ثم اسلمن
في عدة فكحرائر اصليات فيختار ممن ذكرت اربعا اما اذا
تاخر عتقهن عن اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين الحرة
ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر ان
مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه عليه والاختيار اي الفاظه
الدالة عليه صريحا كاخترت نكاحك او ثبتته او كناية
كاخترتك او امسكتك او ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف
من زيادتي وكررت اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية
ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان
لم يات فيه بصيغة اختيار كطلاق صريح او كناية ولو معلقا
فانه اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا اطلق
الجوار اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات
بالشرع لا فراق بغير نية طلاق لانه اختيار للفسخ فلا يكون
اختيارا للنكاح ولا وطء لان الاختيار اما كابتداء النكاح
او كاستدامته وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين
من زيادتي ولا ظهار وايلاء فليسا باختيار لان الظهار محرم
والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية اليق
منه بالمنكوحة ولا يعلق اختيار ولا فسخ كقوله ان دخلت الدار
فقد اخترت نكاحك او فسخت نكاحك لانه مامور بالتعيين
والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان
اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا
يغتفر في المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه
حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر ولها اي للزوجة حرا
كان او غيره حصر اختيار في اكثر من مباح له اذ يخف به الابهام
ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك اعم من قوله في خمس
وعليه تعيين لمباح منهن وعليه مؤنة الموقوفات حتى يختار
منهن مباحة لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالمؤنة

اعم

اعم من تعبيره بالنفقة فان تركه اي الاختيار او التعيين
حبس اي الى ان ياتي به فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الامام
وهذا من زيادتي فان مات قبله اي قبل الاتيان به اعتدت
حامل بوضع وان كانت ذات اقراء وغيرها باربعة اشهر وعشر
احتياطا الا موطوءة ذات اقراء فباكثر منهما اي من اربعة اشهر
وعشر ومن الاقراء لان كلا منهن يحتمل ان تكون زوجة بان تختار
فتعتد عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد
عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت الاقراء الثلاثة قبل
تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتداؤها من الموت وان مضت
الاربعة والعشر قبل تمام الاقراء اتمت الاقراء وابتداؤها من
اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام السابق منهما فقولي
وغيرها شامل لذات اشهر ولذات اقراء غير موطوءة ووقف لهن
ارث زوجات من ربع او ثمن بعول او دونه بقيد زدته بقولي
علم اي ارثهن للصلح لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم الموقوف
بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت لان الحق
لهن الا ان يكون فيهن محجور عليها لصغر او جنون او سفه
فيمتنع بدون حصتها من عددهن لانه خلاف الاحتياط اما اذا
لم يعلم ارثهن كان اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه
اربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز ان يختار
الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة واما قبل
الاصطلاح فلا يعطين شيئا الا ان يطلب منهن من يعلم
ارثه فلو كن ثمانيا فطلبت واحدة لم تعط وكذا الاربع منهن
فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن
زوجة او ست فنصفه لان فيهن زوجتين او سبع فثلاثة
ارباعه ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع
به تمام حقهن فصل في حكم مؤنة الزوجة اذا
اسلمت او ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن الاخر

Copyright © King Saud University